

مسألتان في الصلاة (دراسة وتحقيق)

فاطمة قاسم محمد
أ.م.د. سمراء عيسى مهدي
الجامعة المستنصرية - كلية التربية الاساسية - قسم التربية الاسلامية
Qasimfatima72@uomustansiriyah.edu.iq
07711389213

مستخلص البحث:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، والحمد لله رب العالمين، نحمده و نستعينه ونستهديه ونستغفره، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا تجد له ولياً مرشداً .
أما بعد ...

يتضمن هذا البحث مسألتان فقهيّتان مهمتان في الجانب العبادي من حياة المسلمين هما (رد السلام اثناء الصلاة و آخر وقت صلاة المغرب)، وما يتضمنان من أحكام ، والتي لا بد لكل مسلم ومسلمة أن يفهموا ما تعنيه ، وقد استندت في بحثي هذا على امهات الكتب الفقهية للمذهب الامامي، في تحقيق المسألتان، أما عن حياة المؤلف فقد استندت في بيان حياته على بعض اثاره العلمية المطبوعة و على مخطوطات له ولغيره من العلماء، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وقسم للدراسة وقسم وللتحقيق ، حيث جعلت عملي فيه مؤلف من قسمين كما سيأتي : قسم الدراسة وهو مؤلف من مبحثين ، المبحث الأول: التعريف بحياة المؤلف، وقد اشتمل على ثلاث مطالب، المطلب الأول اسمه ونسبه، المطلب الثاني: القابه وأسرته، المطلب الثالث: ولادته ووفاته، والمبحث الثاني : التعريف بالمخطوط، وقد اشتمل على ثلاث مطالب، المطلب الأول: وصف النسخ الخطية للمخطوط ، المطلب الثاني : اسم المخطوط وتوثيق نسبه إلى مؤلفه ، والمطلب الثالث: منهجي في التحقيق، قسم التحقيق: هو النص المحقق ، من مخطوطة (المسائل المحمدية في ما لا بد منه من المسائل الدينية للشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي) ، مسألة (لو قال المسلم مثلاً: مساكم الخير، والسامع يصلي، فبم يرد، إن لم يرد عليه غيره)، ومسألة (ما آخر وقت صلاة المغرب) . والغاية من بحثي هو أن يعرف المسلم ما حكم رد السلام في الصلاة وما هو آخر وقت صلاة المغرب - ولا أخفي عليكم أن الخوص في المسائل الدينية أمر واسع ، وبحر مترامي الأطراف ، ومن واجبنا بصفتنا مسلمين وباحثين ، أن نلم بأطرافه وأن نتعلم أصول ديننا ، وان نتعلم اصول ديننا وفروعه وفق ما ذكره أهل العلم والمعرفة بهذا المجال . لذا ارجو ان تصل رسالتي هذه لكل من يريد الاستفادة والتعلم أكثر حول دينه ، أسأل الله أن يكون بحثي ذا نفع ، وأن يفيد كل من يطلع عليه باحثاً كان أو غيره ، وأن يكتب لنا ولكم ربنا الأجر والثواب .

المطلب الاول: اسمه ولقبه ونسبه

وهو : المحدث عبد الله بن صالح بن جمعة بن شعبان بن علي بن احمد بن ناصر بن محمد بن عبد الله⁽¹⁾ السماهيجي نسبة الى " سماهيج " وهي قرية من جزيرة صغيرة ، بجنب جزيرة أوال ، من بلاد البحرين ، واقعة في الطرف المشرق من الجزيرة⁽²⁾ وقرية (السماهيج) هذه هي محل ولادته ونشأته وموطن أجداده ويلقب ب(الاولي) نسبة الى جزيرة أوال⁽³⁾ وب(البحراني) نسبة إلى البحرين سماعا لا قياسا⁽⁴⁾، وبهذا اللقب صرح المترجم له نفسه في النهاية كتابه (منية الممارسين) ، إذ قال بعد ذكر اسمه : " السماهيجي الأصل والمولد والمنشأ ، النعيمي الماحوزي التحصيل ، الاصبعي المنزل ، الاوالي الموالي⁽⁵⁾ البحراني⁽⁶⁾ .

المطلب الثاني: نشأته

نشأ وترعرع في قرية (سماهيج) ، ثم انتقل إلى قرية (أبي إصبع) مع والده ، وفيها استقر منزله . وشرع في طلب العلم عام ١١٠٢ هـ - كما صرح بذلك في منية الممارسين⁽⁷⁾ - ؛ وكان عمره ستة عشر سنة . وكان أكثر دراسته في بلدة النعيم من الماحوز .

درس المقدمات عند عدة من الأساتذة ؛ وكان الشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور (والد صاحب الحدائق) أحدهم كما ذكر في إجازته الكبيرة⁽⁸⁾ واختص بالشيخ سليمان الماحوزي ؛ وأخذ عنه الحديث وتلمذ له ، وقد قربه ذلك الشيخ وأدناه وأجازه بإجازاتين . قال عنه في إجازته للشيخ ياسين⁽⁹⁾ : (وأعلى رتبتي ومكاني على نظرائي وأقراني ؛ فهو الذي أدبني ورباني جزاه الله تعالى عنا خير الجزاء بمحمد وآله الأتقياء) .

المطلب الثالث: ولادته وفاته:

وقد صرح بولادته المترجم له نفسه في النهاية كتابه (منية الممارسين) ، إذ قال عن نفسه: " المولود في يوم الثلاثاء طلوع الشمس في اليوم السابع والعشرين من محرم سنة السادسة والثمانين والإلف من هجرة سيد المرسلين وخاتم النبيين⁽¹⁰⁾ .

وفاته

توفي في بلدة بهبهان، وقال صاحب اللؤلؤة⁽¹¹⁾ ((وكانت وفاته — رحمه الله — ليلة الأربعاء، التاسع من شهر جماد الثانية، السنة الخامسة والثلاثين بعد المائة والإلف — تغمده الله بغفرانه، واسكنه فسيح جناته —))⁽¹²⁾



سعي عند الشاه في حماية بلاده الا أنه رجع منها بالخيبة ولأنه ظن أن الخوارج سيعودون الى البحرين مرة أخرى، لم نقف على سنة توطنه لکمن المقطوع انه كان فيها في مطلع سنة 1128 هـ ، ففي تلك السنة انتهى تأليف الاجازة الكبيرة في 23 صفر .

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية



موضوع المخطوط مسائل الفقهية (المسائل المحمدية في ما لا بد منه من المسائل الدينية) ثلاث نسخ خطية .

1- النسخة الاصل: ويرمز لها بالرمز (أ) : وهي نسخة محفوظة في مكتبة الحكيم العامة / قسم المخطوطات — النجف الاشرف ، برقم (4-239) في مجلد واحد، وتقع في (191) ورقة في الصفحة الواحدة (14) سطرا بمعدل (10—13) كلمة في السطر الواحد، وقد كتبت هذه سنة (1128هـ) بخط علي رضا بن عبد الواحد البهبهاني وبحجم (14 . 19.8 ×) ، بخط نسخي جيد، نوع الخط مختلط بين خط الرقعة والنسخ . تحتوي الصفحة الاخيرة على اجازة بخط المؤلف اعتمدت النسخة الاصل او الام النسخة (أ) للاسباب الاتية :



- أ- اقرب نسخة الى عصر المؤلف لأنها تحتوي في اغلب صفحاتها على عبارة في الصفحة الاخيرة على اجازة بخط المؤلف .
- ب- الخط واضح وبصورة جيدة خالي من الطمس .
- اقل خطأ من النسخ الاخرى من حيث السقط والاختفاء الاملائية.
- 2- **النسخة الثانية:** ويرمز لها بالرمز (ب): محفوظة في مكتبة كاشف الغطاء — النجف الاشرف، في مجلد واحد، وتقع في (147) ورقة في الصفحة الواحدة (17) سطرا بمعدل (10— 13) كلمة في السطر الواحد، وقد كتبت هذه سنة (1218هـ) بخط علي بن زائد بن عبد الله النعيمي الخراساني وبحجم (16 × 22)، وبخط نسخي جيد، نوع الخط مختلط بين خط الرقعة والنسخ .
- 3- **النسخة الثالثة:** ويرمز لها ب (ج) : محفوظة في مكتبة مجلس شورى اسلامي — ايران ، وبرقم (215359— 19196) في مجلد واحد، وتقع في (109) ورقة في الصفحة الواحدة (19) سطرا بمعدل (8—13) كلمة في السطر الواحد، وقد هذه سنة (1389هـ) بخط محمد بن محمد تقي الموسوي عدد الصفحات وبحجم (14.5 × 20.5) عدد الاسطر وبخط نسخي صغير جدا، نوع الخط مختلط بين خط الرقعة والنسخ .
- الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (أ)**



الصورة الأولى و الأخيرة من نسخة (ب)



الصورة الأولى و الأخيرة من نسخة (ج)



المسألة السادسة والخمسون:

لو قال المسلم مثلاً: مساكم الخير، والسماع يصلي، فبم يرد، إن لم يرد عليه غيره؟

الجواب:

إن الذي يقتضيه التحقيق، ويستفاد من أخبار⁽¹⁾ من وجب لهم التسليم والتصديق⁽²⁾، جواز الرد بالدعاء، بمثل قوله⁽³⁾: مساك الله بالخير، وصبحك الله بالخير⁽⁴⁾، أو بالسور⁽⁵⁾، أو بالعافية، أو بالسلامة، أو بالبركة ونحو ذلك، لعموم إطلاق جواز الدعاء للمؤمن في الصلاة، إذا كان في غير محرم⁽⁶⁾ وهو⁽⁷⁾ موضع وفاق بين العلماء⁽⁸⁾ وتدل عليه الأخبار الصريحة⁽⁹⁾، وهذا منه⁽¹⁰⁾، وهل يجب الرد عليه والحال هذه⁽¹¹⁾ أم لا قولان: قال: الشهيد⁽¹²⁾ في البيان والأشبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما، بلفظ السلام والدعاء فان رد بمثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد أمكن الجواز⁽¹³⁾.

(1) الخبر: الرواية عن المعصوم .

معجم الفاظ الفقه الجعفري ، الدكتور احمد فتح الله ، مطابع المدوخل - الدمام ، ط1 ، 1415هـ - 1995م ، ص174.

(2) التسليم : الرضا والقبول و التصديق : الموافقة على ما اخبر به المخبر.

ينظر :المصدر نفسه ، ص 196 - 200 .

(3) في ب (قول) .

(4) عبارة (و صبحك الله بالخير) ساقطة من ج .

(5) في ب (و) .

(6) والدعاء في غير محرم : هو الدعاء للمؤمن بالخير وليس بالشر .

(7) ساقطة من ب لفظة (وهو) .

(8) ينظر : مختلف الشيعة ، ابو منصور الحسن بن يوسف المطهر الاسدي العلامة الحلي ، (ت648-726هـ) ، تحقيق : مؤسسة نشر الاسلامي ، 2

، و مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت1413) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 232/5 .

(9) من هذه الاخبار ما رواه عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة ، قال: يرد يقول سلام عليكم ، ولا يقول عليكم السلام فان الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه واله هكذا .

تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي ، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخراسان ، ط3 ، 1364ش ، باب قواطع الصلاة ، (328/2) ح1348 ، وسائل الشيعة محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ) ، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، ط2 ، 1414 ، باب قواطع الصلاة ، (1365/4) ح2 .

(10) علق الناسخ في الهامش النسخة ا على ذلك بقوله: (وهذه المسئلة جزئية من المسئلة الكلية والقاعدة الشرعية فينبغي ان تكون ايضا موضع وفاق وايضا فاني لم اقف على مخالف فيها منه رحمه الله) .

(11) في ب و ج (هذا) .

(12) هو الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول ، (ولد سنة 734هـ) وهو من ابرز فقهاء الشيعة الامامية ترك ، اثار واضحة على الفقه الشيعي والعلوم الشرعية ، له العديد من المؤلفات أبرزها الدروس الشرعية في فقه الامامية ، اللمعة الدمشقية في فقه الامامية ، موسوعة الشهيد الاول ، الذكري ، (ت786هـ) ينظر: أعيان الشيعة ، الإمام السيد محسن الأمين ، حققه حسن الأمين ، دار المعارف للطبوعات - بيروت ، 1403هـ - 1983م ، (281/3—59/10) ، أمل الأمل ، محمد بن حسن حر عاملي ، مؤسسه التحقيقات ونشر معارف أهل البيت (ع) ، مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ، 188/1

(13) ينظر: البيان ، محمد مكي الشهيد الأول ، (ت786) ، تحقيق مركز التراث الإسلامي ، مطبعة الباقري - قم ، ط2 ، 1435هـ - 2014م ، 178/12 .

وأوجب العلامة (1) رد كل ما (2) يسمى تحية لظاهر الآية (3) وجواز الرد بلفظ المحيي ولفظ سلام عليكم (4)، وكان هذا مذهب شيخنا (5) قدس الله روحه ونور ضريحه . ودعوى تخصص التحية بالسلام مع إن العرف شاهد بإطلاقها على غيره (6) خصوصاً التحية بالصباح والمساء تحكماً.

وقال المحقق (7) في المعتبر: لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور، يعني بالسلام (8)، لم تجز إجابته، نعم لو دعا له، وكان مستحقاً، وقصد الدعاء لآرد السلام، لم يمنع منه لما ثبت (9) من (10) جواز الدعاء لنفسه ولغيره في أحوال الصلاة بالمباح (11) (12) . وكذا قال قبله ابن إدريس (13) واستحسنه صاحب المدارك (14) وقال الشهيد الثاني (15) في روض

(1) العلامة : هو الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مطهر الحلبي ، (648هـ) المعروف بالعلامة الحلبي ، الفقيه والمتكلم الشيعي في العلوم المختلفة وقد ألف أكثر من منه مؤلف من أشهر مؤلفاته : كشف المراد ، مختلف الشيعة ، تذكرة الفقهاء ، ونهج الحق وكشف الصدق وغيرها ، (ت 726هـ) .
ينظر: أعيان الشيعة ، السيد محسن الأمين 396/5 ، أمل الأمل ، الحر العاملي ، 81/2 .

(2) في أ و ب و ج (كلما) والصحيح ما أثبتناه .
(3) قوله تعالى ((وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شي حسيباً)) سورة النساء الآية 86.

(4) ينظر: مختلف الشيعة ، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي (ت 726هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، ط 1 ، 1412هـ ، 204/2 .
(5) شيخنا: هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 385هـ) ، من متكلمي ، ومحدثي ، ومفسي ، وفقهاء الشيعة ، وله كتب في الفقه ، والأصول ، والحديث ، وله العديد من المؤلفات : منها رجال الطوسي ، وتهذيب الأحكام ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ت 460هـ .

(6) في ج (غير) .
(7) هو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلبي المعروف بالمحقق الحلبي ولد سنة (602هـ) ، وكان مرجع الشيعة في عصره ، من علماء الفقه ، والأصول وله علم بالشعر ، والادب ، من أبرز مؤلفاته : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، النافع في مختصر الشرائع ، والمعتبر في شرح المختصر وغيرها توفي سنة (676هـ) .

ينظر: أمل الأمل ، 81/2 ، الذريعة ، 979/9 ، روضات الجنات ، 277/2 ، الاعلام ، خير الدين الزركلي ، (ت 1410هـ) ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط 5 ، 1980هـ ، 123/2 .
(8) في ب السلام .

(9) في ج ثبتي .
(10) لفظة (من) ساقطة من ج .
(11) في باب المباح .

(12) ينظر: المعتبر في شرح المختصر ، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (ت 676هـ) ، حققه وصححه عدة من الأفاضل بإشراف الشيخ ناصر مكارم ، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم - إيران ، 264/2—265 .

(13) هو أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد ابن إدريس العجلي الحلبي ، ولد سنة (1148هـ) ، وهو فقيه ، ومحدث شيعي ، ومن العارفين بأصول الشريعة ، من أبرز مؤلفاته السرائر . ينظر: أعيان الشيعة ، 6/10 .
ينظر: السرائر ، ابن إدريس ، 236/2—237 .

(14) ينظر: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، تحقيق مؤسسة إيل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مهر - قم ، ط 1 ، (ب - ت) ، 475/3 .

(15) هو زين الدين الجبعي العاملي ، (911هـ) من أبرز علماء وفقهاء الأمامية من أبرز مؤلفاته مسالك الأفهام إلى شرائع الإسلام ، بغية المريد ، وروض الجنان ، ورسائل الشهيد الثاني ، (ت 965هـ) .
ينظر: أعيان الشيعة ، 143/7 ، أمل الأمل ، 85/1 .

الجنان ولو حياه بغير السلام⁽¹⁾ ، كالصباح والمساء .
ففي جواز رده نظر، من الشك في كونه تحية شرعا⁽²⁾، ولا يخفي عليك مافيه، وعلى كل تقدير فلا إشكال في الدعاء له باللفظ المذكور، انما الخلاف إذا قصد الرد عليه وان كان المنع ضعيفا⁽³⁾ .
ويستفاد من كلامهم، انه لو دعا، للمؤمن قاصدا به الرد لم يجز، وكان وجهه انه خرج عن حقيقة الدعاء بقصد الرد ،وفيه مافيه⁽⁴⁾ ،ولو قيل بالجواز، كان قويا ،لاطلاق جواز الدعاء مطلقا، وهذا منه، وقصد الرد به⁽⁵⁾، لا يخرج عن حقيقة الدعاء، والمدعي عليه البيان، والأصل صحة الصلاة لقولهم عليهم⁽⁶⁾ السلام ((لاتعاد الصلاة الا من خمسة أو سبعة))⁽⁷⁾
وهذا ليس منه، فالإعادة تحتاج إلى دليل، والعرف واللغة، شاهدان بتسميته⁽⁸⁾ دعاء، ولانص، على انتفاء حقيقة⁽⁹⁾ من الشارع، وتقليد الأصحاب، بغير حجة لهم، غير جائز على ان الاتفاق غير محقق، ولوتحقيق، فليس بحجة⁽¹⁰⁾، لعدم تحقق قول المعصوم، إذ لا رواية عنه بذلك، فضلا عن العلم به، والله الهادي .

المسألة السابعة والخمسون:

ما آخر وقت صلاة المغرب ؟

الجواب:

إن الذي حققناه، في الرسالة الموسومة، بعيون المسائل ونخبة الدلائل⁽¹¹⁾، ان اخر وقتها، قبل انتصاف الليل، بمقدار العشاء، وهو قول المرتضى في الجمل⁽¹⁾ .

(1) في ب التسليم .

(2) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ،الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العملي (ت965هـ) ، المركز العالي للعلوم والثقافة الاسلامية ،تحقيق مركز إحياء التراث الاسلامي ،مطبعة نكارش - قم، ط الأولى، 1434هـ ، ص339 .

(3) منعه ابو حنيفة نطقا ولفظا و اشار لرواية ابن مسعود قال : ((خرجت الى الحبشة وكان بعضنا يسلم على بعض ثم حدث فسلمت على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فلم يرد وقال : ان مما احدث الله ان لايتكلم في الصلاة)) البدائع الصنائع 233/1 .

(4) ورد في هامش النسخة أ عبارة (كلام مع اصحابنا المتأخرين) .

(5) لفظة (به) ساقطة من ج .

(6) في ب (عليه) .

(7) عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: ((لاتعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود))

اخرجه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، (ت381هـ)، في من لا يحضره الفقيه ،الشيخ الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري ، نشر جماعة من المدرسين في الحوزة العلمية - قم ، باب القبلة، 272/1، ح98747، والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، باب تطهير المياه من النجاسات، 231/1، ح 84028 .

عن زرارة عن ابي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (لاتعاد الصلاة الامن خمسة : الطهور ، والوقت، والقبلة ، والركوع ، والسجود - ثم قال (عليه السلام)، القراءة السنة والتشهد السنة ، والتكبير سنة ولا تنقض السنة فريضة (الخصال، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت381هـ)، صححه وعلق عليه علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة، ط2، 1403هـ، باب الخمسة، ص284، ح 35 .

(8) في ج (بتسمية) .

(9) في ج (حقيقة) .

(10) ورد فيهامش النسخة أ عبارة: (بل ان المسئلة خلافية لما عرفت من كلام العلامة والشهيد في البيان ، منه لطف الله به) .

(11) لم اعثر عليه في حدود تتبعي للمصادر .

وابن الجنيد⁽²⁾، وابن زهرة⁽³⁾، وابن ادریس⁽⁴⁾، واكثر المتأخرين⁽⁵⁾، والمختار والمضطر في ذلك سواء، الا ان الافضل المبادرة بها، في وقت الفضيلة، قبل غيبوبة الشفق⁽⁶⁾ الا ما استثنى، وقال الشهيد آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو⁽⁷⁾ الحمره والمسافر إذا جد به السير⁽⁸⁾ عند المغرب فهو في سعة بتأخيرها، الى ربع الليل، وبه قال الشيخ في النهاية⁽⁹⁾ .
وقال: في المبسوط⁽¹⁰⁾ أخر غيبوبة الشفق، للمختار، وللمضطر الى ربع الليل، وبه قال ابن حمزة⁽¹⁾، وقال في الخلاف⁽²⁾: اخره غيبوبة الشفق، واطلق، وبه قال ابن البراج⁽³⁾، وقال: سالار⁽⁴⁾⁽⁵⁾

¹ ينظر: **جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت436هـ)**، نشر مطبعة الآداب - النجف الاشرف، ط1، 1387هـ، (55/1). المرتضى: هو ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي ولد، (355هـ) وتشمل سعة تخصصه العلمي في الفقه والاصول والادب واللغة والتفسير والتاريخ والتراجم ومن اشهر مؤلفاته الانتصار، امالي المرتضى الذخيرة في الاصول ونهج البلاغة، (ت 436هـ)، ينظر: **امل الامل (38-37/1)**، تكملة أمل الأمل (255/6).

² ينظر: **مجموعة فتاوى ابن الجنيد، الشيخ علي بنه الاشتهاري، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المشرفه، (ب. ط. ت)، (47م1)**. ابن الجنيد: هو ابو علي محمد بن احمد بن جنيد الكاتب الاسكافي المعروف بابن الجنيد من فقهاء الامامية ومتكلمهم في القرن الرابع الهجري من مشايخ الشيخ المفيد ينظر: **أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، (375/2)**، أمل الأمل، (360/2).

³ ينظر: **مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت726هـ)**، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1، 1410هـ، (95/1). ابن زهرة هو حمزة بن علي بن زهرة (511هـ)، عالم شيعي ونقيب السادة فقيه وأصولي ونحوي، من أشهر مؤلفاته: **الغنية، (ت 585هـ)**. ينظر: **معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي (194/13)**.

⁴ ينظر: **كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور بن احمد بن ادریس الحلبي (ت598هـ)**، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط2، 1410هـ، (95/1). ابن ادریس: هو أبو عبدا لله محمد بن منصور بن احمد بن ادریس الحلبي معروف باسم (ابن ادریس الحلبي) وهو فقيه ومحدث ينظر: **معجم رجال الحديث أبو القاسم الخوئي (416/8)**.

⁵ المتأخرون: هم الذين صنفوا في القرآن السادس والسابع اي بعد سنة 260هـ الى نهاية القرن الخامس (هم ماجاوز منهم فترة حضور الامام (عليه السلام) اي سنة 260هـ فما بعد والمحقق الحلبي هو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين

⁶ الشفق: هو الحمرة التي تظهر في الافق من بعد مغيب الشمس الى العشاء الآخرة . معجم لغة الفقهاء، محمد رواس - حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر، ط1408هـ، 1988م، ص264

⁷ لفظ و (هو) ساقطة من ب .

⁸ في ب (المسير) .

⁹ ينظر: **النهاية ونكتها، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي والمحقق الاول الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط3، 1437هـ، (59/1)**.

¹⁰ ينظر: **المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت 460هـ)**، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، (75/1).

يمتد وقت العشاء الاولي الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلاث ركعات، وقال: ابو الصلاح⁽⁶⁾ اخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب، واخر وقت المضطر ربع الليل⁽⁷⁾، وقيل: يمتد مع العشاء الى طلوع الفجر الثاني، والمعتمد من هذه الاقوال الاول⁽⁸⁾ وهو المستفاد من مجموع الاخبار مع مطابقته لظاهر القران الكريم وهو قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) ⁽⁹⁾ وذلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه كما في صحيحة زرارة⁽¹⁰⁾ عن الباقر (عليه السلام) وفيها (إن الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل)⁽¹¹⁾ ومنها مارواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا⁽¹²⁾ ان هذه⁽¹³⁾ قبل هذه⁽¹⁴⁾)⁽¹⁾.

¹ ينظر: مختلف الشيعة، (20/2). ابن حمزة: هو عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهور بابن حمزة الطوسي، فقيه، عاش في القرنين الخامس والسادس للهجرة من مؤلفاته: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الوسيلة، الثاقب في المناقب، (ت580هـ). ينظر: معجم رجال الحديث، ابي القاسم الخوئي، (279/7).

² ينظر: الخلاف، للطوسي، (261/1).

³ ينظر: مختلف الشيعة، (20/2). ابن البراج: هو أبو بكر محمد بن السري بن سهل يعرف بابن البراج من مشاهير النحاة وأئمة الأدب في بغداد من ابرز مؤلفاته: كتاب الأصول في النحو (ت316هـ)، ينظر: معجم رجال الحديث، ابي القاسم الخوئي، (40/3).

⁴ ينظر: المراسيم العلوية في الاحكام النبوية، ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز (ت448هـ)، تحقيق، السيد محسن الاميني، نشر المعاونة الثقافية للمجمع العلمي لاهل البيت (عليهم السلام) - مطبعة أمير - قم، 1414هـ، ص63. سلار: هو الشيخ ابو يعلى سالار بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني كان اصوليا وفقهيا أدبيا، من مؤلفاته: مقتع في المذهب والتقريب والتهديب في أصول الفقه (ت448هـ). ينظر: معجم رجال الحديث، ابي القاسم الخوئي، (177/9).

⁵ في ج (سلام).

⁶ أبو الصلاح: تقي الدين بن نجم الحلبي (447هـ)، هو رجل دين فقيه ومتكلم، (ت474هـ). ينظر: معجم الرجال، ابو القاسم الخوئي، (211/22).

⁷ ينظر: مختلف الشيعة، (21/2).

⁸ في ج (الاولى).

⁹ سورة الإسراء، الآية 78

¹⁰ زرارة: هو ابو الحسن عبد ربه بن اعين بن سنسن الشيباني الكوفي، يلقب بزراعة، ولد سنة 80 هـ، هو من كبار رواة الشيعة روي عن الامام الخامس محمد بن علي الباقر والامام السادس جعفر بن محمد الصادق، فقيه ومحدث، توفي سنة 148هـ. ينظر: معجم رجال الحديث، للخوئي، (231/8).

¹¹ وسائل الشيعة، باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامهان (157/6) ح145633، بحار الأنوار، للعلامة المجلسي (ت1111هـ)، ط2، 1403هـ - 1983م، باب وقت العشائين (48/80) ح373578.

¹² عبارة (نصف الليل الا) ساقطة من ب .

¹³ إي صلاة المغرب .

¹⁴ إي صلاة العشاء.

ومنها ما رواه داود⁽²⁾ بن فرقد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك وقت المغرب، والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت المغرب، وبقي وقت العشاء الآخر الى انتصاف الليل)⁽³⁾ . وما ورد في بعض الإخبار، ما ينافي ذلك، مما يدل على التضييق ، فمحمول على الاستحباب جمعاً، ومراتب الاستحباب⁽⁴⁾ تختلف، اما الرواية الدالة على التوسعة الى طلوع الفجر، وان مال الى العمل بها المحقق في المعتبر⁽⁵⁾، وقيدها بالاضطرار، فالوجه فيها التقية⁽⁶⁾ فانه من متفردات العامة، والاولى والافضل ان لا يؤخر المغرب عن اول وقتها، لما جاء من⁽⁷⁾ الحث⁽⁸⁾ على المبادرة بها في كثير من الاخبار⁽⁹⁾ .

¹ وسائل الشيعة، باب اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس، (126/4) ح4696 .

² في أوب (داو) .

³ لاستبصار، الشيخ ابو جعفر محمد الطوسي(ت460)، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخراسان، ط4، 1363هـ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة (243/1) ح165546، تهذيب الأحكام، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها (28/2) ح85511، ووسائل الشيعة، باب إن أول وقت المغرب والعشاء الغروب وأخره نصف الليل ويختص المغرب من أوله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره، (186/6) ح145684.

⁴ الاستحباب مراتب مختلفة فمن المستحبات ما يكون استحبابه مؤكداً مثل صلاة الجماعة وغسلي الجمعة والأذان والإقامة والنوافل الراتبية والاعتكاف والقنوت في صلاة الفريضة والنكاح وتعجيل القضاء الصلوات الفائتة وإقراض المؤمن ومنها استحباب غير مؤكد كصيام الاثنين والخميس. ينظر: جواهر الكلام (66/5)، (135/12-136-198-199)، الخلاف، (29-47/4)

⁵ ينظر: المعتبر ، (37/1) .

⁶ التقية في اللغة: الحذر والحيلة من الضرر، والاسم: التقوى، واصلها اتقى، يوتقى. التقية في المصطلح الفقهي: التحفظ عن الضرر بالغير بموافقة في قول او الفعل مخالف للحق. ينظر: تاج العروس، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ت1205، تحقيق علي الرشدي، دار الفكر، بيروت - لبنان (396/10).

⁷ ساقطة من ب

⁸ في ب (بالحث) .

⁹ عن الإمام الباقر (عليه السلام) ((اعلم ان اول الوقت أبداً أفضل فجعل بالخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عزوجل ماداوم العبد عليه وان قل)) الكافي، باب المواقيت اولها واخرها وافضلها، (276/3) ح108725، بحار الأنوار، باب 66 الافتصاد في العبادة والمداومة عليها وفعل الخير وتعجيله وفضل التوسط في جميع الأمور واستواء العمل، (214/48) ح241470. عن الإمام علي (عليه السلام) ((فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا))، الكافي باب المواقيت اولها واخرها وافضلها، (376/3) ح108723، الوسائل، باب استحباب الصلاة في أول الوقت ، (123/6) ح145319.

الهامش:

- 1) كذا في آخر منية الممارسين: ص476 (مخطوط بخط صادق بن حاجي ياسين في مكتبة كلية العلوم والآداب في إيران) .
- 2) ينظر: لؤلؤة البحرين ، يوسف بن احمد البحراني (ت1186هـ) ، حقه وعلق عليه العلامة الكبير السيد محمد صادق بحر العلوم ، مكتبة فخرآوي ، المنامة - البحرين ، ط 1 ، 1429هـ - 2008م ، ص93-94 ، روضات الجنات في احوال العلماء والسادات ، العلامة الميرزا محمد باقر الموسوي الخواناري الاصبهاني ، تحقيق اسد الله اسماعيليان ، عنيت نبذة مكتبة اسماعيليان ، قم - إيران ، (247/4) ،
- 3) (أوال) بالضم ويروي بالفتح: جزيرة يحيط بها البحر بناحية البحرين ، فيها نخل كثير وليمون وبساتين ، و اوال ايضا: صنم كان ليكر بن وائل وتغلب بن وائل ينظر : معجم البلدان ، للشيخ الامام شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار الصادر - بيروت (274/1) .
- 4) ينظر: لؤلؤة البحرين ، ص96-97 ، انوار البدرين في تراجم علماء القطيف والاحساء والبحرين ، العلامة الشيخ علي البلادي البحراني (ت1340هـ) ، اشرف على طبعه وتصحيحه محمد علي محمد رضاالطوسي ، مطبعة النعمان - النجف ، 1377هـ ، ص170 ، اعلام الثقافة الاسلامية في البحرين ، دكتور سالم النويدري ، مركز اوال للدراسات والتوثيق ، ط2 ، 2015م ، (121/2)
- 5) نسبة لولائه للائمة الاثني عشر (عليهم السلام) .
- 6) منية الممارسين (مخطوط) ، ص345 .
- 7) منية الممارسين : ص476 ، 436 المخطوط
- 8) الإجازة الكبيرة : ص ٦٢ (طبع المطبعة العلمية ، نشر المحقق الشيخ مهدي العوازم ، ط 1 ، 1419 هـ) عند ترجمة الشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور
- 9) منية الممارسين : ص ٤٣٢ (مخطوط) .
- 10) منية الممارسين (مخطوط) ، ص345 .
- 11) ينظر: لؤلؤة البحرين ، ص103
- 12) ينظر: انوار البدرين ، ص174 ، والذريعة ، (302/1) ، والاعلام ، للزركلي ، (92/4) .

المصادر:

1. كذا في آخر منية الممارسين: ص476 (مخطوط بخط صادق بن حاجي ياسين في مكتبة كلية العلوم والآداب في إيران) .
2. لؤلؤة البحرين ، يوسف بن احمد البحراني (ت1186هـ) ، حقه وعلق عليه العلامة الكبير السيد محمد صادق بحر العلوم ، مكتبة فخرآوي ، المنامة - البحرين ، ط 1 ، 1429هـ - 2008م ، ص93-94 ، روضات الجنات في احوال العلماء والسادات ، العلامة الميرزا محمد باقر الموسوي الخواناري الاصبهاني ، تحقيق اسد الله اسماعيليان ، عنيت نبذة مكتبة اسماعيليان ، قم - إيران ، (247/4) ،
3. (أوال) بالضم ويروي بالفتح: جزيرة يحيط بها البحر بناحية البحرين ، فيها نخل كثير وليمون وبساتين ، و اوال ايضا: صنم كان ليكر بن وائل وتغلب بن وائل ، ينظر : معجم البلدان ، للشيخ الامام شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار الصادر - بيروت (274/1) .

4. لؤلؤة البحرين ، ص 96- 97 ، انوار البدرين في تراجم علماء القطيف والاحساء والبحرين ، العلامة الشيخ علي البلادي البحراني (ت1340هـ)، اشرف على طبعه وتصحيحه محمد علي محمد رضاالطسي ، مطبعة النعمان - النجف ، 1377هـ ، ص 170 ، اعلام الثقافة الاسلامية في البحرين ، دكتور سالم النويدري ، مركز اوال للدراسات والتوثيق ، ط2 ، 2015م ، (121/2)
5. نسبة لولائه للائمة الاثني عشر (عليهم السلام) .
6. منية للمارسين (مخطوط) ، ص 345 .
7. الإجازة الكبيرة : ص ٦٢ (طبع المطبعة العلمية ، نشر المحقق الشيخ مهدي العوازم ، ط 1 ، 1419 هـ) عند ترجمة الشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور
8. والذريعة ، (302/1) ، والاعلام ، للزركلي ، (92/4) .
9. رسالة الكفن جزء منالمنزر : رقمها 15 : ص١٢٠مخطوطة ضمن مجموعة رسائل للمترجم (صورة المجموعة ملك للشيخ محمد صالح العريبي) .
10. هي مدينة إيرانية تتبع إدارياً لمحافظة فارس، تقع في منتصف الطريق بين مدينة بوشهر (خرمشهر) ومدينة شيراز (مركزمحافظة فارس) ،وتبعدعن الأخيرة 145 كيلومتر .
11. ثبات قلب السائل : ص ٨٠ وجوابات المسائل الكازرونية : ص 69 ضمن المجموعة المتقدمة التي حوت عدة رسائل خطية للمترجم .
12. الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ج 16 : ص ٩٧
13. الإجازة الكبيرة : ص ٧٤ : ترجمة الشيخ الماحوزي . وص 49 وص 101 .
14. بفتح الميم وسكون المهمله والنون نسبة إلى قرية عالي معن من قرى أوال) (ذكر ذلك المصنف في الإجازة الكبيرة : ص ١٠٧
15. نسبة إلى قرية (سار) من قرى البحرين ؛ تتبع حالياً للمحافظة الشمالية ، تقع غرب العاصمة المنامة على بعد 10 كيلومتر تقريباً .
16. أعيان الشيعة : ج 8 : ص 54 نقلاً عن الإجازة الكبيرة للجزائري .
17. هامش القامعة للبدعة المخطوطة : ص ٢٧٧ نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي
18. جوابات المسائل الكازرونية : ص 69 مخطوط
19. المسائل المحمدية : ص ١٨٦ مخطوط
20. ذكر ذلك الميرزا محسن بن عبد الحسين آل عصفور في معالم المدرسة العلمية لصاحب الحدائق الناضرة الشيخ يوسف آل عصفور البحراني في خطوطها العامة والتفصيلية : ص ٣٨ (نشر هيئة شباب المحدثين بالقطيف ، طبع مكتبة طاهرة ، البحرين) .
21. منتظم الدرر : ج 1 : ص 458

Sources

1. So in the last wish of practitioners: pg. 476 (manuscript in the handwriting of Sadiq bin Haji Yassin in the library of the College of Science and Arts in Iran).
2. The Pearl of Bahrain, Yusuf bin Ahmed Al-Bahrani (d. 1186 AH), verified and commented on by the great scholar, Sayyid Muhammad Sadiq Bahr Al-Ulum, Fakhrawi Library, Manama - Bahrain, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD, pg. Muhammad Baqir al-Musawi al-Khawanari al-Asbhani, investigated by Assad Allah Ismailian, I meant the fragments of Ismailian Library, Qom - Iran, (4/247),
3. (Awal) by annexation and narrated by conquest: an island surrounded by the sea in the district of Bahrain, in which there are many palm trees, lemons, and orchards. God Al-Hamwi Al-Roumi Al-Baghdadi, Dar Al-Sader - Beirut (1/274).
4. The Pearl of Bahrain, pp. 96-97, Anwar al-Badrien in the biographies of the scholars of Qatif, Al-Ahsa and Bahrain, the scholar Sheikh Ali Al-Biladi Al-Bahrani (d. 1340 AH), supervised its printing and correction, Muhammad Ali Muhammad Reda Al-Tassi, Al-Numan Press - Najaf, 1377 AH, p. 170, Flags of Islamic Culture in Bahrain, Dr. Salem Al-Nuwaidri, Awal Center for Studies and Documentation, 2nd edition, 2015 AD, (121/2).
5. The percentage of his loyalty to the twelve imams (peace be upon them).
6. Muniyat al-Lamarsin (manuscript), p. 345.
7. Al-Ijazah Al-Kabeer: p. 62 (printed by the Scientific Press, published by the investigator Sheikh Mahdi Al-Awazem, 1st edition, 1419 AH) when translated by Sheikh Ahmed bin Ibrahim Al Asfour
8. Al-Dari'ah (1/302) and Al-A'laam by Al-Zarkali (4/92).
9. The shroud letter is part of Al-Manzar: No. 15: p. 120, manuscript in a collection of letters to the translator (the group photo belongs to Sheikh Muhammad Salih al-Uraibi).
10. It is an Iranian city administratively affiliated to Fars Province, located in the middle of the road between the city of Bushehr (Khorramshahr) and the city of Shiraz (the center of Fars Province), 145 km away from the latter.
11. The stability of the questioner's heart: p.
- 12.. Al-Dhari'a to the Shia's Classifications: Part 16: P. 97
- 13.. Al-Ijaza Al-Kabeer: pg. 74: Translated by Sheikh Al-Mahwzi. p.49 p.101.



14. Fatht Al-Meem, Sukoon Al-Mahmala, and Al-Nun, relative to the village of A'ali Ma'an from the villages of Awal)) This work was mentioned in Al-Ijaza Al-Kabir: p. 107
15. Relative to the village (Saar) from the villages of Bahrain; It is currently affiliated to the Northern Governorate, located about 10 kilometers west of the capital, Manama.
16. Notables of the Shiites: Vol. 8: pg. 54, citing al-Ijaza al-Kabir by al-Jazairi.
17. The margin of the suppressor of heresy manuscript: pg. 277, copy of the Islamic Consultative Council Library
18. Answers to Al-Masaa'il Al-Kazroniyyah: p. 69 manuscript
19. Al-Masa'il Al-Muhammadiyah: p. 186 manuscript
20. This was mentioned by Mirza Muhsin bin Abd al-Hussein Al Asfour in the Milestones of the Scientific School of the Owner of the Lush Gardens, Sheikh Yusuf Al Asfour Al Bahrani in its general and detailed lines: p.
21. Regular Al-Dreen: Vol. 1: pg. 458

Question (If a Muslim says, for example: Good evening, and the listener is praying, then what does he say, if no one else responds to him?)

Prof. Dr. Samra Issa Mahdi

Fatima Qasim Muhammad

Mustansiriya University

Faculty of Basic Education- Department of Islamic Education

Qasimfatima72@uomustansiriyah.edu.iq

[07711389213](tel:07711389213)

Abstract:

In the name of God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, and praise be to God, Lord of the worlds. We praise Him, seek His help, seek guidance from Him, and seek His forgiveness. We seek refuge in God from the evils of ourselves and from the evils of our deeds.

As for after This research includes an important religious jurisprudential issue in the Muslims' faith and their lives, which is (returning peace during prayer), and the rulings it contains, which every Muslim, male and female, must understand what it means. The issue, as for the life of the author, was based in his statement of his life on some of his published scholarly works and on manuscripts of him and other scholars. Two topics, the first topic: introducing the author's life, and it included six demands, the first requirement: his name and lineage, the second requirement: his surnames and his family, the third requirement: his birth and death, the fourth requirement: his travels, the fifth requirement, his elders and disciples, and the second topic: introducing the manuscript, the first requirement Description of the manuscript copies, the second requirement: the name of the manuscript and documenting its attribution to its author, and the third requirement: methodology in the investigation. And the third topic: is the verified text, from the manuscript (Muhammadiyah issues in the necessary religious issues by Sheikh Abdullah bin Saleh Al-Samahiji), a question ((If a Muslim says, for example: Good evening, and the listener prays, then what does he respond to, if he does not respond to him Jealous) The purpose of my research is for a Muslim to know what is the ruling on returning peace in prayer - and I do not hide from you that delving into religious issues is a vast matter, and a vast sea, and it is our duty as Muslims and researchers to understand its parties and to learn the fundamentals of our religion, and from here the idea came with the idea of my research to reach my message For everyone who wants to benefit and learn more about his religion, I ask God that my research will be of benefit, and that it will benefit everyone who reads it, researcher or otherwise, and that our Lord will reward you and us..